

الفهرس

3..... مدخل

5..... ملاحظات مشتركة

11..... بخصوص الملاحظات ذات الصلة بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض

13..... بخصوص الملاحظات ذات الصلة بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات

17..... لائحة المصادر والمراجع

حظي المجتمع المدني في دستور فاتح يوليوز 2011 بوضع متقدم مقارنة مع النصوص الدستورية¹ السابقة. يتضح ذلك من خلال رصد مجموع الفصول المحددة لمكانته والمبينة لاختصاصاته والمؤطرة لمجالات تدخله. في هذا السياق يمكن ابتداءً استدعاء منطوق الفصل 12/فق.2 التي تؤكد على ضرورة أن "تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

كما نصَّ الفصل 14 من الدستور على أنه "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع". أما الفصل 15 فقد منح "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".

بالإضافة إلى ما سبق، دعا الفصل 13 من الدستور إلى إحداث هيئات للتشاور من طرف السلطات العمومية، وأيضاً ما نصَّ عليه الفصل 139/فق.2 من أنه "يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله"؛ مع الإشارة إلى التفاوت في إحالة تنظيم هذه الحقوق بين قوانين تنظيمية وقوانين (عادية)، في إطار المبدأ الناظم المنصوص عليه في الفصل 1/فق.2 من الدستور، الذي جعل النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية.

في هذا الصدد وتفعيلاً لأحكام الدستور، أعدت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني مشروع قانون تنظيمي، يهتم الأول: تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع². فيما يهتم الثاني: تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية³، باعتبارها من بين مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة الذي نُظِمَّ خلال الفترة ما بين 13 مارس 2013 و 21 مارس 2014، مع استحضار كل الديناميات التي رافقته دعماً ونقداً ومساءلة.

¹ يتعلق الأمر بدساتير: 1962، 1970، 1972، والمراجعين الدستوريين ل: 1992، و1996.

² فيما يلي من صفحات هذه المذكرة سوف نعبّر عن "مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية"، بـ "مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض".

³ فيما يلي من صفحات المذكرة سوف نعبّر عن "مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع"، بـ "مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتسمات".

تأسيساً على ما سبق، وفي إطار النهوض بأدواره المتعلقة باليقظة التشريعية، يشمن معهد بروميشوس للديمقراطية وحقوق الإنسان مجموع الإيجابيات التي حملها مشروع القانونين التنظيميين، بما فيها ضرورة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، باعتباره شرطاً لممارسة الحق في تقديم العريضة أو اللمتس، وليس قيداً عليه، ويؤدي رأيه القانوني بشأن مشروع هذين القانونين التنظيميين تبعاً للعناصر التحليلية الآتي بيانها.

ملاحظات مشتركة

1. إن نشر كلٍ من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات، يستتبعن فهماً حكومياً لمنطوق الفصل 86 من الدستور. فالقراءة الحرفية للفصل 86 من دستور فاتح يوليوز 2011 تفيد الاكتفاء بعرض مشاريع القوانين التنظيمية بقصد المصادقة عليها من قبل البرلمان؛ ذلك أن الفصل المذكور ينص على أن "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور". إن عبارة "تعرض"، ومن خلال قراءة تركيبية لفصول الدستور، تفيد معنى الإحالة أو الإيداع⁴ أو الوضع⁵. لكن، وحيث إن هذه الولاية الحكومية ولاية تأسيسية، وحيث إن القوانين التنظيمية لها مكانة متميزة ضمن تراتبية القواعد القانونية، وأخذاً في عين الاعتبار أن القوانين التنظيمية هي جزء من الدستور ومكملة له كما استقر ذلك في اجتهادات القضاء الدستوري المغربي، فإن الأصل هو إصدار القوانين التنظيمية ودخولها حيّز النفاذ خلال هذه الولاية. لكن من يعرض مشاريع القوانين التنظيمية المذكورة في الفصل 86 على مسطرة المصادقة؟ الدستور لم يحدد ما إذا كان الأمر يتعلق بالحكومة أم بالبرلمان، لكن ومن خلال إعداد الحكومة للمخطط التشريعي، يُفهم أنها أخذت على عاتقها إصدار القوانين التنظيمية، وبالتالي فإن أيّ إخلالٍ من الحكومة بهذا المقتضى الدستوري يجعلها تحت طائلة المساءلة من زاوية السياسات العمومية ذات الصلة بالتشريع؛

2. التأخر في إعداد المخطط التشريعي⁶ وما أفرزه من تحديات على مستوى الأداء التشريعي للحكومة، فضلاً عما يثيره ذلك من فهم الحكومة للوظيفة التشريعية باعتبارها ثلاثية الأبعاد: محفظة للملك في المجال الديني وحصريه له في المجال العسكري، ومقتسمة بين الحكومة والبرلمان في ما دون ذلك؛

⁴ - حسب منطوق الفصل 78/فق.2 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب".

⁵ - حسب منطوق الفصل 85/فق.1 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه".

لمزيد من التفاصيل أنظر في هذا الشأن: محمد بوعزيز، القانون البرلماني المغربي، مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية)، مطبعة فضالة، المحمدية، 1427هـ / 2006م، خصوصاً الصفحات 69 - 89. (أخذاً بعين الاعتبار أن الكتاب يتناول بالدرس والتحليل المسطرة التشريعية وفقاً للمراجعة الدستورية لـ 1996).

⁶ - مرّ المخطط التشريعي من المراحل التالية:

1- في اجتماع المجلس الحكومي بتاريخ 15 نونبر 2012، قدّم الأمين العام للحكومة عرضاً حول مضامين المخطط التشريعي للحكومة خلال الولاية التشريعية الحالية. أنظر في هذا الشأن: جدول أعمال مجلس الحكومة ليوم الخميس 15 نونبر 2012، الرابط:

Http://www.sgg.gov.ma/portals/1/conseil_gouvernement/oj/2012/oj_15.11.12.pdf

2- متابعة دراسة مضامين المخطط التشريعي المقترح برسم الولاية التشريعية التاسعة في اجتماع المجلس الحكومي بتاريخ 22 نونبر 2012. أنظر في هذا الشأن: جدول أعمال مجلس الحكومة ليوم الخميس 22 نونبر 2012، الرابط:

Http://www.sgg.gov.ma/portals/1/conseil_gouvernement/oj/2012/oj_22.11.12.pdf

3- صدور النسخة النهائية للمخطط التشريعي في يناير 2013.

3. تطرح القوانين التنظيمية نقاشاً متجدداً حول مسطرتها التشريعية بالصيغة الواردة في الدستور، وإمكانات تطبيق الفصلين 84 و85 منه، والحاجة إلى القيام بنوع من التنقيح لبعض فصول الدستور، تفعيلاً للفصل 173 منه⁷ الذي يتيح هذه الإمكانية لأعضاء مجلسي البرلمان؛

4. يطرح اعتكاف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على إعداد مشروع قانون تنظيميين يتعلقان بالملتزمات والعرائض أسئلة عميقة حول فهم الحكومة للوظيفة التشريعية، فبعد إعدادها للمخطط التشريعي، اعتبرت (الحكومة) أن إصدار مشروع القانونيين التنظيميين المتعلقان بالعرائض والملتزمات هو اختصاص أصيل لها، فانفجر النقاش بينها وبين البرلمان، إلى أن حسمته الرسالة الملكية بمناسبة مرور خمسين سنة على إحداث⁸ البرلمان المغربي، بحيث وجّه الملك رسالة إلى المشاركين في الندوة الدولية حول البرلمان المغربي، ومما جاء فيها: "لا يسعنا إلا أن ننوه بالمجهود المبذول من طرف أعضاء مجلسي البرلمان في مجال المبادرة التشريعية، سواء بالنسبة للقوانين التنظيمية أو العادية. وهي المبادرة التي يقرها الدستور لصالحهم"⁹؛ باعتبار أن الفصل 84 ورد على الصيغة التالية: "يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون..".

5. حول وحدة المصطلحات القانونية، وانطلاقاً من ضرورة "اعتماد وحدة دلالة اللفظ أو المصطلح في السياق الواحد، توخياً للوضوح، وتبيانياً لقصد المشرع، وابتعاداً عن احتمالات التأويل والقراءات المتعددة، إذ أن صياغة المعاني القانونية بكيفية واضحة، يؤدي إلى تفادي التنازع في تطبيق القاعدة القانونية"¹⁰، فضلاً عن تسجيل غياب العناية بـ "توحيد المصطلحات القانونية وتحديد دلالتها"¹¹؛ فإن الصائغ القانوني لم يأخذ في عين الاعتبار هذه القواعد الذهبية، ولم يلقي بالاً لضرورة تجويد النص القانوني، وهو ما اتضح بشكل جلي من خلال فحص مشروع القانونيين التنظيميين موضوع المذكرة القانونية؛

⁷ ينص الفصل 173/ ف.ق. 1 و2 من الدستور على ما يلي: "لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. يحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم".

⁸ وردت عبارة "إحداث"، في الوثائق المخددة للذكرى الخمسين لتأسيس البرلمان المغربي، وكذا في الرسالة الملكية بهذه المناسبة، وتثير من الناحية الدلالية الكثير من اللبس، حول ما إذا كان الأمر يتعلق بإحداث أم تأسيس، أم انتخاب..؟

⁹ راجع نص الرسالة الملكية في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، الرابط التالي: <http://www.parlement.ma>

¹⁰ عبد الإله فونتير، دراسة تحت عنوان: "اللغة العربية والنص التشريعي: تأملات وإشكالات"، منشورة ضمن كتاب: "اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب"، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط 20-21 أكتوبر 2010، 11-12 ذو القعدة 1431، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011، الصفحة 61.

¹¹ يحيى حلوي، "مذكرة قانونية إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة دستور المملكة"، منشورة في "أشغال الندوة الوطنية حول آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي لـ 9 مارس 2011"، المنظمة في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، يومي 22 و23 أبريل 2011، نشر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، يونيو 2011، الصفحة 356.

6. **تطرح مسودّات** بعض النصوص القانونية التي تنشرها القطاعات الوزارية نقاشاً عميقاً حول مدلولها و**حدودها**، والفرق بينها وبين مشروع القانون، أي بعبارة أخرى **أين تبتدئ المسودة وأين ينتهي مشروع القانون**. يُفهم من المسودة أنها موجهة إلى الرأي العام في نوع من جسّ النبض أولاً، وثانياً تفعيلاً لمبدأ الديمقراطية التشاركية، كلما تضمن ذلك الإطار القانوني مقتضيات أو أحكاماً خلافية قد تُحدث انقساماً في المجتمع. أما مشروع القانون فيحيل مباشرة على دخول النص في المسطرة التشريعية. النصان اللذان بين أيدينا وردا في شكل مشروع قانون تنظيمي، نشرتهما مصالح الأمانة العامة للحكومة ضمن **ركن مشاريع النصوص الموزعة على أعضاء الحكومة**، وهو ما يعني أنها بصدد برمجتهما في جدول أعمال المجلس الوزاري، ولا يتعلق الأمر بمسودة¹². معلوم أنه في بنية الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، ضمن ركن فضاء التشريع، يتم نشر **مسودة مشاريع النصوص** من أجل التعليق عليها، ومن خلال تتبع هذا الركن منذ نشر الدستور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يوليوز 2011، لم يتم وضع أي مسودة مشروع قانون تنظيمي للتعليق وإبداء الملاحظات في هذا الركن من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة؛

7. إن إمكانية تحوّل **مذكرة التقديم** إلى ديباجة للنص القانوني تطرح نقاشاً حول قيمتها القانونية ضمن **معايير القواعد القانونية**، وأيضاً حول أهميتها والحاجة إليها؛ هناك من يرى في ديباجة النص مجرد بيانٍ لأسباب نزوله، وهناك من يرى أنها مجرد تليخيص لما جاء في مواد مشروع القانون. معلوم أن القضاء الدستوري الفرنسي أخذ ييلور توجهاً جديداً من خلال اعتبار مذكرات التقديم بمثابة أعمال تحضيرية للنص يعود إليها كلما التبس عليه أمر ما. بينما مذكريتي تقديم النصين اللذين بين أيدينا لا تعدوان أن تكونا مجرد تليخيصٍ للنص، **ولم تضيفا جديداً إلى عالم القانون**، بدليل أن مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض ورد فيه: "وفي ضوء هذه المرجعيات، تمّ إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي الذي يمكن **تليخيص** أهم مضامينه في المحاور التالية: -.....". في حالة ما إذا تم الاحتفاظ بمذكرة التقديم ضمن البناء العام للقانون التنظيمي يجب الأخذ بعين الاعتبار ما قضى به المجلس الدستوري في إحدى قراراته السابقة عندما اعتبر أنه: "وإن كان ليس في الدستور ما يحول دون تصدير قانون تنظيمي بديباجة له، فإنه يبيّن من النظر في ديباجة القانون التنظيمي المعروف على المجلس الدستوري، أنها لا تعدو أن تكون مجرد أفكار عامة لا تتضمن مبادئ من صميم محتويات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما حددها الفصل 95 من الدستور¹⁴، مما لا يتأتى معه فحص دستوريته على الحال، ويتعين بالتالي اعتبارها غير مندرجة في النطاق

¹²- كما هو الأمر مثلاً بخصوص مسودة القانون الجنائي.

¹³- تستند الأمانة العامة للحكومة في ذلك إلى مرسوم صادر سنة 2009. أنظر في هذا الشأن: مرسوم رقم 2.08.229 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية. الجريدة الرسمية، عدد 5744، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، الصفحة 3550.

¹⁴- يتعلق الأمر بالمراجعة الدستورية لـ 1996.

المحدد لهذا القانون التنظيمي"¹⁵. على أساس أن تحويل مذكرة تقديم مشروع القانون التنظيمي - بصيغتها الحالية دونما اجتهادٍ في تضمينها المبادئ العامة لممارسة الحق في التقدم بالعرائض والملمات كما استقرت في التجارب الإنسانية - سوف يقضي المجلس الدستوري¹⁶ بما قضى به سابقاً، ويعتبر أنه لا حاجة تدعو إلى فحصها؛

8. بما أن مشروع القانون التنظيمي يتعلقان بتحديد "الشروط والكيفيات"، تبقى الحاجة ملحة إلى توحيد الإجراءات التشريعية في مدونة جامعة، وهو ما سبق للأستاذ محمد بوعزيز أن اقترحه، لَمَّا دعا إلى إخراج "قانون الإجراءات التشريعية"¹⁷، كما هو معمول به بالنسبة لقانون المسطرة المدنية، وقانون المسطرة الجنائية؛

9. يحيل الرقم الأول (14) المشترك بين مشروع القانون التنظيمي (44.14 / 64.14) على سنة إيداع مشروع القانون التنظيمي لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة، بينما يحيل الرقم الثاني (44 / 64) على رقمه الترتيبي ضمن مجموع مشاريع القوانين. جدير بالذكر أن مشروع القانون التنظيمي قد نُشر في بوابة الأمانة العامة للحكومة في الأسبوع الثاني من شهر أبريل 2015، ويفهم من وجود الرقم (14) أنهما وضعا لدى الأمانة العامة للحكومة سنة 2014، وأنهما تأخراً لديها. وأخذاً بعين الاعتبار أن الدستور يتحدث في الفصلين 14 و 15 عن تحديد "شروط وكيفيات" ممارسة حق تقديم العرائض والملمات، فإن الأمر لم يكن يتطلب كل هذا الوقت، بل كان من باب أولى التسريع بعرض هذين المشروعين على مسطرة المصادقة، حتى يتمكن المواطنون والمواطنات من ممارسة هذا الحق؛

10. أخذاً بعين الاعتبار ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري المغربي¹⁸ والفرنسي من اعتبار القوانين التنظيمية مكتملة للدستور، فإنه من المفروض أن يرد القانون التنظيمي أكثر بياناً وتفصيلاً، في حين أن الملاحظة العامة حول مشروع القانون التنظيمي تبرز أنهما جاءا خاليين من التفاصيل؛

11. عدم التنصيص في مشروع القانون التنظيمي على اعتماد اللغتين العربية والأمازيغية أو هما معاً في تحرير العريضة أو الملمتس، كما أوصت¹⁹ بذلك لجنة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، وهو ما يطرح سؤال الحاجة إلى مثل هذه اللجان إذا كانت مخرجاتها وخلاصاتها لا تؤخذ على محمل الجد؛

¹⁵ المجلس الدستوري، قرار رقم 786-2010 صادر في 15 ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010)، الجريدة الرسمية، عدد 5820، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010)، الصفحة 967.

¹⁶ طبقاً للفصل 177 من الدستور الذي يستمر بموجبه "المجلس الدستوري القائم حالياً في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور".

¹⁷ محمد بوعزيز، "القانون البرلماني المغربي، مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية)"، مصدر سابق الذكر، الصفحة 17.

¹⁸ جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 786-2010: "حيث إن القوانين التنظيمية تعد منبثقة عن الدستور ومكملة له"، أنظر في هذا الشأن قرار المجلس الدستوري رقم 786-2010 صادر في 15 ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010)، الجريدة الرسمية، عدد 5820، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010)، الصفحة 967.

¹⁹ أنظر في ذلك، المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014، الصفحتان 58، و61.

12. يتعين إدراج مقتضيات تسمح باعتماد التوقيع الإلكتروني انسجاماً مع التحولات التكنولوجية، كما أوصت بذلك لجنة الحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة²⁰؛

13. نقترح أن يُرفق القانون التنظيمي بنموذجي عريضة وملتمس، لتجنبّ عدم قبولهما بذريعة عدم احترام الشكل، ومن أجل تذليل الصعاب أمام ممارسة هذا الحق، بالطريقة التي تم التنصيص فيها على هذا المقتضى في مشروع القانون التنظيمي رقم 14-113²¹ يتعلق بالجماعات²²؛

14. التنصيص على إلزامية عدم التراجع عن الملتمس أو العريضة بمجرد وضعهما لدى الجهات المعنية، من باب تأكيد الجدية؛

15. ضرورة تضمين مشروع القانون التنظيمي أحكاماً تجرّم حالات أخذ توقيعات المواطنين والمواطنات تحت أي نوع من أنواع الإكراه أو الابتزاز أو المساومة.. مثلاً كأن تؤخذ التوقيعات عن طريق بيع الوهم للناس بكون الأمر يتعلق بالحصول على مناصب شغل، أو أن الأمر يهم الحصول على مساعدات.. في حالة قبول العريضة؛

16. ضرورة العناية بعلامات الترقيم، إذ توجد فقرات كاملة بدون علامة ترقيم واحدة؛

17. بما أن مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض يتضمن 11 مادة، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات يتضمن 13 مادة، فلا حاجة تدعو إلى تفريعهما إلى أبواب.

²⁰- أنظر في ذلك، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014، المصدر نفسه، الصفحتان 58 و61.

²¹- جدير بالتنويه أن مشروع القانون التنظيمي رقم 14-113 يتعلق بالجماعات تضمنت مادته 125/فق.5 ما يلي: "يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب حالة". أنظر في هذا الشأن: مشروع القانون التنظيمي رقم 14-113 يتعلق بالجماعات، الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط، 1436-2015، الصفحة 23.

²²- ورد في الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداوات مجلس النواب، أن مكتب مجلس النواب توصل بمشروع قانون تنظيمي رقم 14.113 يتعلق بالجماعات. أنظر في هذا الشأن: الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداوات مجلس النواب، السنة الرابعة، العدد 1، 04 رجب 1436، (23 أبريل 2015)، ص 5.

بخصوص الملاحظات ذات الصلة بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض

1. عدم دقة تعريف العريضة الوارد في متن مشروع القانون التنظيمي، خصوصاً المقتضى التالي: "(...) يعرضها أصحابها بصفة جماعية، على هذا الأخير (المقصود رئيس الحكومة) قصد اتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها في إطار احترام مقتضيات الدستور والقانون"؛

2. عدم إدراج تعريف لمدلول السلطات العمومية، علماً أن لجنة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة اقترحت تعريفاً للسلطات العمومية²³؛

3. تحقيقاً للفعالية نقترح أن تتولى "لجنة العرائض" المحدثة لدى رئيس الحكومة، التحقق من احترام العريضة للشروط الشكلية المنصوص عليها. حيث إن المادة 7/فق. 1 و 2 تنفي ما يلي:

- يودع وكيل لجنة تقديم العريضة هذه الأخيرة لدى رئيس الحكومة؛

- يحيل رئيس الحكومة العريضة، بعد التحقق من احترامها للشروط المطلوبة، إلى لجنة العرائض المحدثة لديه من أجل إبداء الرأي في شأنها.

وبالتالي اقتصاداً للجهد والوقت، نقترح أن يحيل رئيس الحكومة العريضة فوراً إلى لجنة العرائض لتبحثها من الناحية الشكلية، وتقترح على رئيس الحكومة الإجراءات المطلوبة في شأن ما تضمنته؛

1. على شاكلة ما ورد في المادة 8/فق. 1 من مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، التي تنص على أنه: "تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فوراً"، يجب أن يضمَّ المقتضى ذاته في المادة 7/فق. 1 من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض التي نصت على ما يلي: "يودع وكيل لجنة تقديم العريضة هذه الأخيرة لدى رئيس الحكومة مقابل وصل يشهد بذلك"، على أساس أن تَرِدَ على النحو الآتي: "يودع وكيل لجنة تقديم العريضة هذه الأخيرة لدى رئيس الحكومة مقابل وصل يشهد بذلك يسلم له فوراً"؛

2. نصّ مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض في المادة 8/فق. 3 على ما يلي: "يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها بنص تنظيمي". ما مدلول النص التنظيمي هنا؟ هل يحدد تأليف اللجنة المذكورة بمرسوم أم بقرار؟؛

23- ينص تعريف السلطات العمومية على أنها كل: "شخص معنوي عام له صفة هيئة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية"، أنظر في هذا الشأن: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014، الصفحة 59.

3. إن المادة 9/فق.1 التي تنص على أنه "يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي ومقترحات لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه"، لم تحدد الأجل الذي يبت فيه رئيس الحكومة، ونقترح في هذا الإطار مدة 15 يوماً كأجل، أخذاً في عين الاعتبار مفهوم الآجال الكاملة؛

4. نقترح تعديل المادة 11 من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض التي تنص على أنه: "يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ تعيين أعضاء لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه". لِيَتَرَدَّ على النحو الآتي: "يتم تعيين أعضاء لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه داخل أجل شهر من نشر القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية"؛

5. ضرورة العناية بالجوانب النحوية من خلال تعديل العبارات التالية:

● بدل: "مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية". تصبح: "مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية"؛

● الصفحة 1 من مذكرة التقديم، بدل: "المرجعية الثالثة، وتتعلق بالتجارب الأجنبية الناجحة.."، تصبح: "المرجعية الثالثة، وتتعلق بالتجارب الدولية الناجحة.."، على اعتبار ما توحى به عبارة الأجنبي من بُعد وغربة، في حين تحيل عبارة "الدولية" على المشترك الإنساني ذي الأفق الواسع؛

● البند السادس (6) من مذكرة التقديم، بدل: "التنصيب على حقوق وواجبات مقدمي العريضة، ومسطرة تقديمها وإيداعها ومعالجتها"، تصبح ما يلي: "التنصيب على حقوق وواجبات مقدمي العريضة، ومسطرة تقديمها وآجال إيداعها ومعالجتها"؛

● البند الخامس من المادة 2، بدل: "لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أصحاب المبادرة في تقديم العريضة ومن قبلهم"، تصبح: "لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أصحاب المبادرة في تقديم العريضة"؛

● المادة 2/ البند 3، بدل: "مدعمو العريضة: المواطنين والمواطنون (...)" تتوافر فيهم.."، تصبح: "مدعمو العريضة: المواطنين والمواطنون (...)" تتوافر فيهم.."

● المادة 6/فق.2، بدل: "يجب أن تكون لائحة دعم (...)" تتوافر فيهم.."، تصبح: "يجب أن تكون لائحة دعم (...)" تتوافر فيهم.."

● المادة 9: بدل: "يبت رئيس الحكومة (...)" في المال الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة"، تصبح: "يبت رئيس الحكومة (...)" في مال العريضة"؛

● توحيد المصطلحات القانونية بين المادة 8/فق.1، والمادة 11؛ بين عبارة "تُحدث" لدى رئيس الحكومة، وبين

"التعيين" الوارد في المادة 11.

بخصوص الملاحظات ذات الصلة بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات

1. تنص المادة 7/ فق.2 من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات على ما يلي: "يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 مواطنة ومواطن تتوافر فيهم الشروط المشار إليها في البند الثالث من المادة 2 أعلاه". لكن من خلال العودة إلى البند الثالث من المادة 2 نجده ينص على ما يلي: "المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم الملتمس" والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة". بمعنى أن هذه المادة بدورها تحيل على البند الثاني، وعليه فالأصل في المادة 7/ فق.2 أن تحيل مباشرة على البند الثاني من المادة 2؛
2. ما نصت عليه المادة 8/ فق.1 من أنه: "تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم "لجنة العرائض"..."، مهم جداً، لأنه قد يحدث الاستغناء عن الوزارة الوصية على المجتمع المدني في سياق حسابات سياسية معينة، في حالة ما إذا أحدثت هذه اللجنة لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
3. تعديل المادة 8/ فق.2، بدل: "غير أن الملتزمات التي تتضمن، على وجه الخصوص، اقتراحات أو توصيات تم الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو الشؤون الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى مكتب مجلس المستشارين"، تصبح: "غير أن الملتزمات التي تتضمن، على وجه الخصوص، اقتراحات أو توصيات تم الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو الشؤون الاجتماعية ينبغي إيداعها بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين"؛
4. تنص المادة 9 على أن "يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي"، فيما اعتبرت المادة 10/ فق.2 أنه "يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ البت فيه". وبما أن المادة 3²⁴ اعتبرت أن موضوع الملتمس يجب أن يكون "مندرجاً ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقاً لأحكام الدستور"؛ ماذا لو تقدم أصحاب الملتزمات بتعديل نص قانون يدخل ضمن مجال التجريد التشريعي²⁵ الذي يمارسه المجلس الدستوري بموجب الفصل 73 من الدستور، الذي ينص على أنه "يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها". النص لم يُجب على إشكال إمكانية ممارسة مكتب المجلس الذي أودع لديه الملتمس، لاختصاص يعود في الأصل إلى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري حالياً)؛

²⁴ - أخذاً بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 4 من مقتضيات.

²⁵ - جدير بالذكر أن مفهوم التجريد التشريعي طوره الأستاذ يحيى حلوي في العديد من اجتهاداته وكتابات.

5. بخصوص المادة 9 التي تنص على أن: "يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي"؛ نقتراح تعديلها بما يلي: "يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وفي حالة عدم استيفاء الملتمس للشروط المطلوبة، يمنح أجل أسبوع لتقديم الملتمس من جديد"؛

6. إن أجل 60 يوماً المنصوص عليه في المادة 10/فق.1 من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات يعتبر **مبالغاً فيه**، بحكم أهمية القضايا التي قد تكون ذات صلة بالملتزمات؛

7. ما نصت عليه المادة 10/فق.3 من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات، من أنه: "لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن"، لم يأخذ بعين الاعتبار ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي (خصوصاً قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 2002). وبالتالي فالأمر يتعلق بقرار صادر عن مكتب المجلس، وهو قرار إداري، يمكن الطعن فيه لدى الجهات الإدارية المختصة؛

8. تنص المادة 11 على ما يلي: "يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبناه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقاً لأحكام المادة 12 بعده". تشير هذه المادة العديد من الإشكاليات أبرزها: ماذا لو تراجع العضو عن تبني الملتمس؟ ماذا لو أبطل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) انتخاب العضو الذي تبني الملتمس؟ ماذا لو جرّدت المحكمة الدستورية أحد أعضاء مجلسي البرلمان من مقعده بسبب تطبيق الفصل 61 من الدستور²⁶، وهذا العضو هو الذي تبني الملتمس؟ لماذا لم يأخذ مشروع القانون التنظيمي بتبني الفريق أو المجموعة البرلمانية للملتمس؟

9. أهمية تدقيق المادة 12/فق.1، التي تنص على أنه: "توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته"، وبالتالي من يوزع النسخ على أعضاء المجلس المعني؟ وما هو أجل إحالتها إلى اللجنة المختصة؟ ثم ماذا لو كان موضوع الملتمس غير مندرج ضمن اختصاصات اللجان المنصوص عليها في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان؟؛

²⁶ ينص الفصل 61 من الدستور على ما يلي: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناءً على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية".

10. في علاقة بالملاحظة السابقة، نقترح تعديل المادة 12، لتنص على أن يتولى مكتب المجلس توزيع نسخة من الملتمس على رؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية، وتُنشر نسخة منه في الموقع الإلكتروني للبرلمان، وفي الجريدة الرسمية للبرلمان²⁷؛

11. انسجاماً مع ضرورة توفر الصائغ الدستوري على خيال دستوري واسع يتوقع تطور الأشياء والظواهر، لم يشر مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات إلى أي مقتضيات ذات الصلة بمصير تفعيل الحق في تقديم الملتزمات في حالة حل البرلمان أو أحد مجلسيه؛ ثم مصير الملتمس الموضوع لدى أحد مجلسي البرلمان وتم حل البرلمان؛

12. المادة 12 دائماً من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات، وعلاقة بالملاحظة ذات الصلة بالخيال التشريعي، لم تقترح حلاً في حالة ما إذا تم تقديم ملتسمان في قضية واحدة؛

13. يفهم من خلال القراءة المعمقة لمشروع القانون التنظيمي أن تقدم الملتمس في مجال التشريع يشمل أيضاً القانون التنظيمي ولا يقتصر الأمر على القانون (العادي)، وهو ما يتطلب التنصيص عليه بوضوح؛

14. اعتبار الحصول على 25000 توقيع، يُعدُّ شرطاً معجزاً، لأن آلية تقديم الملتزمات يجب النظر إليها في بعدها التربوي وليس بمنطق عددي؛

15. تضمّن الباب الرابع المخصص للأحكام الختامية مادة واحدة (المادة 13)، تجرّم استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس والموقعين عليه لأغراض غير تلك التي جُمعت من أجلها. من خلال فحص هذا المقتضى القانوني يتبين أنه ليس بحكم ختامي، بل يعد مقتضىً جوهرياً من المفروض أن يرد في بابٍ مستقل خارج الأحكام الختامية، على اعتبار أن الأحكام الختامية "تتضمن في الغالب الإشارة إلى النصوص التي يجب نسخها وتعويضها بالنص المقترح، وكذا المقتضيات التي يجب أن تبقى سارية المفعول استثناءً من النصوص المنسوخة، بالإضافة إلى إقرار آجال قانونية محددة لدخول القانون حيز التنفيذ في حالات معينة، عندما يتعلق الأمر بإصلاح جديد يفرض تطبيقه فترة زمنية معينة"²⁸؛

²⁷ - ينص الفصل 68/فق.1 من الدستور على ما يلي: "جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان"، وتطبيقاً لهذا المقتضى صدر العدد الأول من الجريدة الرسمية للبرلمان. أنظر في هذا الشأن: الجريدة الرسمية للبرلمان، السنة الرابعة، عدد 1، 04 رجب 1436 (23 أبريل 2015).

²⁸ - مركز جامعة ولاية نيويورك للتنمية الدولية، دليل إعداد وصياغة القوانين، (دون معطيات حول دار النشر وسنة الطبع)، الصفحة 30.

16. يلاحظ أنه لم يتم التنصيص على الجهة التي يُعهد إليها النظر في تجانس الملتمس في مجال التشريع مع النصوص التشريعية السارية المفعول، أو المعروضة على مسطرة المصادقة²⁹؛

17. أخذاً بعين الاعتبار تراتبية القواعد القانونية، من خلال اعتبار القانون التنظيمي أعلى درجة من النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، يجب التنصيص في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات، ضمن الباب الرابع (المادة 13) المخصص للأحكام الختامية، على ضرورة تعديل النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر من دخول القانون التنظيمي حيّز النفاذ، من أجل ملاءمة مواد النظامين الداخليين مع الأحكام الجديدة للقانون التنظيمي؛

18. لم يتم تضمين الأحكام الختامية لمشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، ما يفيد دخوله حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية، والحال أنه كان من الضروري إدراج هذا المقتضى في متن الباب المخصص للأحكام الختامية؛

19. ضرورة العناية بالجوانب النحوية من خلال تعديل العبارات التالية:

• بدل: "مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع"، يصبح: "مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع"؛

• المادة 2/ البند 3، بدل: "مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون (...). والذين تتوافر فيهم.."، تصبح: "مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون (...). والذين تتوفر فيهم..".

• المادة 7/ فق.2، بدل: "يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس (...). تتوافر فيهم.."، تصبح: "يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس (...). تتوفر فيهم..".

• المادة 6/ فق.1، بدل: "تجتمع" لجنة تقديم الملتمس " بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، وتعين من بينهم وكيلاً ونائباً عنه"، تصبح: "تجتمع" لجنة تقديم الملتمس " بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، وتعين من بينهم وكيلاً ونائباً له"؛

• المادة 6/ فق.3، بدل: "إذا غاب وكيل لجنة تقديم الملتمس أو تعذر عليه القيام بمهامه، قام نائبه مقامه"، تصبح: "إذا غاب وكيل لجنة تقديم الملتمس أو تعذر عليه القيام بمهامه، قام نائبه مقامه".

²⁹ - وهو ما أشارت إليه المادة 10/ فق.2، من مقترح القانون التنظيمي المنظم للملتزمات التشريعية. تقدم به السيدات والسادة النواب: نور الدين مضيان، عبد الواحد الأنصاري، ياسمينه بادو، فتيحة مقنع، محمد اد موسى، أحمد جنفي، مبارك الطرمونية وعبد الرحمان خيير من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. رقم التسجيل: 91، تاريخ التسجيل: 2013/07/24، الصفحة 8. (تمت إحالة النص على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 26 غشت 2013).

لائحة المصادر والمراجع

أ- المصادر

1- النصوص القانونية وقرارات المجلس الدستوري

- نص الدستور، صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011)؛
- مرسوم رقم 2.08.229 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية. الجريدة الرسمية، عدد 5744، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)؛
- المجلس الدستوري، قرار رقم 786-2010 صادر في 15 ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010)، الجريدة الرسمية، عدد 5820، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010).

2- الوثائق

- المملكة المغربية، رئيس الحكومة، المخطط التشريعي يرسم الولاية التشريعية التاسعة، كما وافق عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2012، يناير 2013؛
- المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014؛
- الرسالة الملكية بمناسبة الندوة الدولية لمرور خمسين سنة على إحداث البرلمان، منشورة في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع؛
- مشروع القانون التنظيمي رقم 14-113 يتعلق بالجماعات، الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط، 2015-1436؛

- جدول أعمال مجلس الحكومة ليوم الخميس 15 نونبر 2012، الرابط:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_gouvernement/oj/2012/OJ_15.11.12.pdf

- جدول أعمال مجلس الحكومة ليوم الخميس 22 نونبر 2012، الرابط:

ب- المراجع

- محمد بوعزيز، "القانون البرلماني المغربي، مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية)"، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 2006؛
- عبد الإله فونتير، دراسة تحت عنوان: "اللغة العربية والنص التشريعي: تأملات وإشكالات"، منشورة ضمن كتاب: "اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب"، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط 20-21 أكتوبر 2010، 11-12 ذو القعدة 1431، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011؛
- يحيى حلوي، "مذكرة قانونية إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة دستور المملكة"، منشورة في "أشغال الندوة الوطنية حول آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي لـ 9 مارس 2011"، المنظمة في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، يومي 22 و23 أبريل 2011، نشر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، يونيو 2011؛
- مركز جامعة ولاية نيويورك للتنمية الدولية، دليل إعداد وصياغة القوانين، (دون معطيات حول دار النشر وسنة الطبع).

Tél: +212661194242 / Fax: +212537777600

E-mail : institut.prometheus@gmail.com

Site web: www.ipddh.org

facebook : www.facebook.com/institutprometheus

twitter: [iprometheusDDH](https://twitter.com/iprometheusDDH)